

القانون المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم

**ظهير شريف رقم 1.17.12 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017)
بتنفيذ القانون رقم 19.17 المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.17 المأذون بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

1- الجريدة الرسمية عدد 6570 بتاريخ 21 شعبان 1438 (18 ماي 2017)، ص 3293.

قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم

مادة فريدة

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم، بمقتضى مراسيم، بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية تاريخ دخول قانون المالية للسنة المالية 2017 حيز التنفيذ.

يجب أن تعرض المراسيم المتخذة طبقا لأحكام الفقرة السابقة على البرلمان للمصادقة عليها داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ دخول قانون المالية المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.